الموافق 14 يناير سنة 1987 م



السنة الرابعة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجرب الأرابع، سي الم

إتفاقات وولية . قوانين . أوامسرومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وسلاغات

الادارة والتحسريسس الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خارج الجزائر	لـونــس داخل الجزائر المفــرب موريتانيا	الاشتـــراك سنـــوي
الطبسع والاشتسراكسسات ادارة المطبعسة السسرسميسسة	سنــة	سنــة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف: 15 .18 .65 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200 التيلكس: 18 .65 DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا تفقات الارسسسال	გ.ა 100 გ.ა 200	التسخسة الاصليسة النسخسة الاصليسة وتسرجمتهسا

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 5,0 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنسوان 3,00 د.ج لمسن النشسر علسي أسساس 20 د.ج للسطس .

فسهسسرس

قـوانـين واوامـر

قانون رقم 87 ــ 01 مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 يعدل المادة 3 من القانون رقم 84 ــ 14 المــؤرخ فى 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن الغاء المادة 39 من القانون رقم 63 ــ 99 المؤرخ فى 2 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضعايا حرب التحرير الوطنى.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 15 مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء معهد وطنى للاراضى المسقية وصرف المياه.

مرسوم رقم 87 ـ 16 مؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 ينظم

فهرس (تابع)

نشاط الفروسية ويعترف بالمنفعة العامسة لاتحادية الفروسية الجزائرية.

مرسوم رقم 87 ــ 17 مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء شركة سباق الغيل والرهان المشترك. ي

مرسوم رقم 87 ـ 18 مـؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية.

مرسوم رقم 87 ـ 19 مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 يتضمن تطبيق المادة 3 من القانون رقم 84 ـ 14 المؤرخ فى 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن الفاء المادة 39 من القانون رقم 63 ـ 99 المؤرخ فى 1983 المعدلة بالقانون رقم 63 ـ 96 . 1987 يناير سنة 1987.

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين مفتشين عامين فى الولايات.

مراسيم مؤرخة في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجلس التنفيذي في الولايات رؤساء أقسام.

قسرارات، مقسررات، منساشير

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986، يتضمن المصادقة على النظام التقنى لتركيبات الغاز الداخلية فى المساكن.

فوانين وأوامِرً

قانون رقم 87 ــ 10 مؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 يعدل المادة 3 من القانون رقام 84 ــ 14 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن الغاء المادة 39 من القانون رقم 63 ــ 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتاسيس معاش العجز وحماية ضعايا حرب التعرير الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 21 _ 151 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 63 _ 99 المؤرخ في أأعلام كما يلى :

2 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى، المعـــدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 14 المؤرخ فى 1984 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن الغاء المادة 39 من القانون رقم 63 _ 99 المؤرخ فى 2 أبريل سنة 1963، المذكور أعلاه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من القانون رقم 14 ـ 44 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المذكور أولاد كرارا

«المادة 3: بغض النظر عن أحكام المادة 40 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريال سنة 1963 المذكور أعلاه، تسرى حقوق المعاش الخاصة بأعضاء جيش التعرير الوطنى وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى وكذا ذوى حقوق الشهداء ابتداء من تاريخ ايداع طلب المعاش.

لاتطبق أحكام الفقرة الاولى أعلاه اذا كان تأخر الطلب غير منسوب الى الفعل الشخصى للمعنى.

توضع كيفيات تطبيق الفقرة السابقة، ولاسيما تعديد العالات التي تدخل في هذا الاطار

وكذا سريان مفعول المعاشات الخاصة بها، عسن طريق التنظيم».

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 3: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظمية

مرسوم رقم 87 ـ 15 مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء معهد وطنى للاراضى المسقية وصرف المياه.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البعرى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المجلس الشعبى الوطنى وظيفة الرقابة،

ر و بمقتضى القانون رقم 00 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس

سنة 1980 المعدل والمتمم والمتعلق بممارسة مجلس المعاسبة وظيفة الرقابة،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بالحصول على الملكية العقارية باستصلاح الاراضى،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 85 ـ oi المؤرخ فى 26 دى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذى يحدد قواعد احتلال الاراضى قصد المحافظة عليها وحمايتها،

- وبمقنضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 250 المؤرخ في 15 حفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن انشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال دواوين الاراضى المسقية ودواوين تهيئة الاراضى واستصلاحها،

ح وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 المذى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى،

یرسم ما یلی:

الباب الاول أحكام عامـة

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وصبغة علمية تقنية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، وتسمى المعهد الوطنى للاراضى المسقية وصرف المياه، وتدعى في صلب النص «المعهد».

المادة 2: يكون مقر المعهد في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 3 : يكون مقر المعهد في مدينة الجزائر. جميع الصفقات و ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب السوطني ببرنامج العمل،

بمرسوم يصدر بناء على تقصيرين الوزين المكلف بالفلاحة.

الباب الثانى الهدف والمهام

المادة 4: تتمثل مهمة المعهد الرئيسية في القيام بجرد المسوارد المتجسمة في الاراضي الفلاحية وفي الفلاحية وفي تطبيق برنامج أعمال التهيئة قصد استصلاحها والمعافظة عليها.

المادة 5 : يتولى المعهد ما يأتى :

- يصنف الاراضى الرّراعية وقابليتها الفلاحية وخصوصا تصنيفها حسب معطيات زراعية مناخية،

_ يعد خرائط زراعية ترابية وقابليات فلاحية مناخية في مختلف المستويات،

- يساعد المؤسسات والهيئات المكلفة بعمليات التهيئة الاقليمية في التحكيم في اختيار مواقع اقامة المنشآت الاساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

_ يضبط تقنيات اخصاب الاراضى الفلاحية وتحسينها والمحافظة عليها،

ـ يساعد على تنفيذ عمليات اعادة توزيع العقار الريفي وتهيئته،

_ يحدد شروط استعمال المياه فى السقى حسب الانظمة الفلاحية وتبعا لمختلف جهات البلاد،

- يساعد المستغلين الفلاحين في تحديد تجهيزات السقى وصرف المياه حسب القطيع الارضية.

المادة 6: يخول المعهد في اطار التنظيم المعمول به ما يأتي:

- يبرم مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التى تتعلق ببرنامج العمل،

ـ يشارك في الاجتماعات العلمية والندوات والملتقيات التي لها صلة بهدف، سواء في الجزائر أو في الخارج،

_ ينجز كل الاشغال والخدمات لصالح الغير.

المادة 7: يقوم المعهد بالعمليات التجارية المتفرعة عن اعماله الرئيسية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 8 : يزود المعهد قصد أداء مهمته وتنفيذ برامجه في البحث التطبيقي والتجريبي والتكاثري بما يأتي :

ـ معطات تجريبية يعدثها بقـرار الوزير المكلف بالفلاحة،

- _ مخابر،
- ـ فروع ولائية و/أو جهوية،

المادة 9: يكون مقر المهد في مدينة غرداية ويمكن نقله الى اى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالفلاحة.

الباب الثالث التنظيم والعمل

المادة 10 : يشرف على المعهد مجلس توجيه ويسيره مدير عام.

المادة II : يدرس مجلس التوجيه، في اطار التنظيم المعمول به، ماياتي :

- ـ تنظيم المعهد وسيره العام،
- ـ المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات والحصيلة الختامية لنشاط السنية المنصرمة،
- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات للاستثمار المتعلق بهدف المعهد،
- الشروط العامة لابرام الصفقات والعقود والاتفاقيات،
 - ـ مشروع ميزانية المعهد وحساباته،

- مشاريع بناء العمارات، وشراؤها والتصرف فيها وتبادلها،
 - ـ قبول الهبات والتبرعات وتخصيصها،
- مبلغ الاتاوى والاجور المطلوب تعصيلها مقابل الدرأسات والاشغال والغدمات التي يقدمها المعهد للادارات والهيئات والمؤسسات والجماعات أو الخواص،
- _ التدابير التي ينبغي اقتراحها على السلطة الوصية ويكون من شأنها أن تنهض بمختلف مجالات. أعمال المعهد وتطورها وتوجهها،
- _ كل التدابير الكفيلة بتحسين عمل المعهد وتسهيل تحقيق أهدافه.

المادة 12: يتكون مجلس التوجيه من :

- الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله، رئيسا،
 - ممثل وزیر الدفاع الوطنی،
 - ــ ممثل وزير التعليم العالي،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،
 - ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
 - ـ ممثل وزير التخطيط،
- ـ ممثل وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،
- _ ممثل الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين،
 - _ ممثل معاهد التنمية المتخصصة المعنية،
 - _ ممثل المعهد الوطنى للبحث الزراعي.

المادة 13 : يحضس المدين العام والعون المحاسب للمعهد، اجتماعات مجلس التوجيه حضورا استشاريا.

المادة 14: يمكن المجلس الاستشارى أن يدعو أى شخص يعتقد أنه كفء في المسائل التي يعتزم دراستها أو من شأنه أن يفيده في مداولاته.

المادة 15 : العضوية في مجلس التوجيه مجانية، غير أن مصاريف التنقل والاقامة التي قد ينفقها أعضاؤه خلال ممارستهم مهامهم تسرد اليهم طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 16: يعين الوزيس المكلف بالفلاحة أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها،

المادة 17: تنهى مهامهم حسب الطريقة نفسها وفى حالة شغور منصب، يعين الخلف فى أجل شهر على الاكثر ابتداء من اثبات الشغور.

المادة 18: يجتمع مجلس التوجيه فى دورة عادية مرة فى السنة على الاقل، بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه زيادة على ذلك أن يستدعى بعقد دورة عادية بناء عى طلب من رئيسه أو أعضائه أو باقتراح من المدير العام.

يضبط الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام للمعهد.

ترسل الاستدعاءات مصعوبة بجدول الاعمال وقبل خمسة عشر يوسا (15) على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة I9: يعين المدير العام بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة، وتنهى مهامه حسب الطريقة نفسها.

المادة 20: ينفذ المدير العام قرارات مجلس التوجيه ويكون مسؤولا عن السير العام للمعهد. يتصرف باسمه ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال العياة المدنية، ويقوم بكل العمليات في اطار اختصاصات المعهد.

ـ يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المعهد ويعين في جميع المناصب،

_ يعد التقرير السنوى عن نشاط المعهد ثم يرسله الى الوزير الوصى بعد مصادقة مجلس التوجيه عليه،

_ يكون المدير العام هـو الآمـر بصـرف الميزانية العامة في المعهد حسب الشروط التي تعددها القوانين والتنظيمات المعمول بها،

ـ يعد مشروع الميزانية ويلتـزم بنفقات التسيير والتجهيز في المعهد ويأمر بصرفها،

ـ يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التي لها علاقة ببرنامج أعمال المعهد،

_ يعد مهام مجلس التوجيه ويتابع تنفيف قراراته.

المادة 21: يضبط التنظيم الداخلى فى المعهد بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزيد المكلف بالفلاحة.

الباب الرابع

أحكام مالية

المادة 22: تمسك حسابات المعهد طبقا لقواعد المعاسبة العمومية، ويسند مسك المعاسبة وتداول الاموال الى عون معاسب يعينه وزير المالية، ويمارس هذا مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقم 65 ـ 259 و 65 م260 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه. ويمكن العون المعاسب أن يفوض امضاءه تعت مسؤوليته وحسب الشروط التي حددها المرسومان السابقان الى وكيل واحد أو أكثر بعد موافقة المدير العام للمعهد.

المادة 23: يخضع المعهد للرقابة المالية التي تمارسها الدولة.

يعرض المدير العام الحسابات الادارية، وحسابات التسيير، بعد أن يعدها الآمر بالصرف والعون المحاسب في المعهد ليصادق عليها مجلس التوجيه في نهاية الفصل الاول الذي يلى السنة المالية التي تتعلق بها.

المادة 24: تودع الحسابات الادارية وحسابات التسيير لدى كتابة التسيير لدى كتابة الضبط في مجلس المحاسبة حسب الشروط التنظيمية.

المادة 25: تقدم ميزانية المعهد في شكل أبواب ومواد، يعدها مدير المعهد وتعرض على مجلس التوجيه ليناقشها، ثم ترسل الى الوزير الولية ليوافقا عليها قبل ابتداء السنة المالية التي تتعلق بها طبقا للتنظيم المعمول

واذا لم تعصل الموافقة على الميزانية فى بداية السنة المالية، يرخص للمدير أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير المعهد ويأمر بصرفها كما يرخص له بممارسة التزامات فى حدود الاعتمادات المخصصة بعنوان السنة المالية المنصرمة حتى تتم الموافقة على الميزانية الحديدة.

غير أنه لايمكن الالتزام بهذه النفقات والامر بصرفها الا في حدود الجزء الثاني عشر في كل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

المادة 26: تفرد حسابات الایرادات وحسابات النفقات الخاصة بكل معطة تجریبیة وكل مخبسر وفرع ولائی أو جهوی فی میزانیة المعهد، وتحدد كیفیات تطبیق أحكام هذه المادة بقسرار وزاری مشترك بیسن وزیسر المالیة والوزیسر المكلف بالفلاحة.

المادة 27: تعضر التعديدات المعتملة للميزانية وتناقش ويوافق عليها حسب الاشكال نفسها والاجراءات المبينة أعلاه.

المادة 28: تتكون موارد المعهد من:

_ مساعدات الدولة والجماعات المحليــة والهيئات العمومية،

_ القروض التي يتعاقد عليها المعهد في اطار التنظيم المعمول به،

_ الهبات والوصايا،

_ عائد بيع المعاصيل والمنتوجات الفلاحية المرتبطة بأعماله،

ـ جميع الموارد الاخرى الناتجة عـن أعمال المهد التى تكون لهـا علاقة بهدفه، لاسيما عقود الدراسات، والبراءات والمنشورات.

المادة 29: تشتمل نفقات المعهد على ما يأتى:

- نفقات التسيير،
- _ نفقات التجهيز،

المادة 30: ينشر هـذا المرسوم فى الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 16 مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 ينظم نشاط الفروسية ويعترف بالمنفعة العامسة لاتحادية الفروسية الجزائرية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى،

ر وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 70 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات، المعدل والمتمم بالامر رقم 72 _ 1972،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 176 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 الذى يحدد كيفيات تطبيق الامر رقم 71 _ 79 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنـــة 1971 والمتعلــق بالجمعيات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 177 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن الاحكام القانونية الاساسية المشتركة للجمعيات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير الفلاحــة والصيد البعرى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 263 المؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى لتنمية تربيسة الغيول،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: تنظم اتحادية الفروسية الجزائرية نشاط الفروسية طيقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يعترف بالمنفعة العامة لاتحاديــة الفروسية الجزائريـة طبقا لاحـكام المادة 17 من الامر رقم 71 – 70 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات المذكورة أعلاه.

المادة 3: تضم اتحادية الفروسية الجزائرية رابطات الفروسية الولائية وجمعيات الفروسية التي تنتسب اليها قانونا.

يتعين على فروع الاتحادية والرابطات والجمعيات التى تنظم ممارسة أنشطة الفروسية الأغراض منافسات رياضية مقننة، أن تنضره الى الهيئات أو الهياكل التى يشرف عليها الوزير المكلف بالرياضة.

الباب الاول جمعية الفروسية

المادة 4: يمكن أن تعدث جمعيات الفروسية كلما دعت العاجة الى ذلك. وتضم جمعيمة الفروسية الاشخاص الذين تهمهم الانشطمة المرتبطة بالفرس مثل رياضة الغيل، وركوب الغيل التقليمي، وركوب الغيل السياحي أو الترفيهي، ومباريات السباق المحلى، والصناعمة العرفية المرتبطة بمختلف أنماط الفروسية، والتظاهرات الثقافية التي تقام بمناسبة التجمعات المتعلقة بالفروسية.

المادة 5: يتمثل هدف جمعية الفروسية، في اطار القوانين والتنظيمات الممول بها، على الخصوص، فيما يأتى :

ـ تلقين فنون ركوب الخيل وتحسين مستوى الاعضاء المنخرطين فيها،

ـ تشارك في المستوى المحلى في ترقيـة الفرس وتحسينه وتطويره،

- تشجع المحافظة على تقاليد الفروسية وعاداتها وعلى بعثها، وتتكفل باستمرارها بواسطة جميع الوسائل المناسبة،

_ تنظم تظاهرات رياضة الفروسية وتطورها،

_ تطبق نشاط الفروسية الترفيهيــة والسياحية،

_ تشجع تطوير الصناعة المرتبطة بالانشطة الخيلية.

تلتزم جمعية الفروسية أن لاتسعى الى تحقيق أهداف أخرى غير الاهداف المعلنة.

المادة 6: تحدد قواعد تنظيم جمعية الفروسية وعملها بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزيس الفلاحة والصيد البحرى.

المادة 7: تشتمل ميزانية جمعية الفروسية على مايأتى:

1) المــوارد:

_ اشتراكات أعضائها،

_ الامدادات العينية التي يمكن أن يقدمها الاعضاء للجمعية،

- الاعانات التي يمكن أن تخصصها الدولة أو الولايات أو البلديات أو البديات أو الهيئات العمومية،

_ الهبات والوصايا،

_ عائدات أملاكها.

2) النفقات:

- _ النفقات المرتبطة بهدفها،
- ـ مصاريف التسيير والتجهيز.

المادة 8: تبرر كل سنة لدى المصالح المحلية المكلفة بالفلاحة وجوه استعمال المساعدات التى يعتمل أن تكون قد خصصت لها خلال السنة المالية المنصرمة.

تلتزم جمعية الفروسية أن تقدم للرقابــة مختلف الدفاتر والوثائق المتعلقة بعملها وتسيرها كلما طلب ذلك الوالى أو ممثله أو أى عون ينتدبه لهذا الغرض، وزير الفلاحة والصيد البحرى.

المادة و: يتعين على جمعية الفروسية أن تنخرط في رابطة الولاية التي تنتمي اليها.

واذا لم يكن في الولاية رابطة فروسية وجب عليها أن تنخرط في رابطة أقرب ولاية اليها.

الباب الثاني رابطة الفروسية الولائية

المادة IO: تتكون رابطة الفروسية الولائية من ثلاث جمعيات فروسية على الاقل تتكون تكوينا قانونيا، ويكون مقرها في الولاية،

المادة II: يتمثل هدف رابطة الفروسيـــة الولائية فيما ياتى :

- تنسق أعمال جمعيات الفروسية المنخرطة وتنشطها وتوجهها وتراقبها، وتقدم لها المساعدة أن اقتضى الامر ذلك.
- 2) تمثل مصالح جمعيات الفروسية لـــدى اتحادية الفروسية الجزائرية ولدى الغير.
- 3) تنظم التظاهرات التي تستهدف ترويبج النشاط الفروسي.
- 4) تمسك فهارس احصائية الجمعيات والاعضاء المنخرطين فيها، وللافراس حسب اصنافها وأسللك المهن المرتبطة بالنشاط الفروسي، وترسلها الى اتحادية الفروسية الجزائرية.

المادة 12: تحدد قواعد تنظيم رابطة الفروسية الولائية وعملها بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير الفلاحة والصيد البحرى.

المادة 13: تشتمل ميزانية رابطة الفروسية الولائية على مايأتى:

1) الموارد:

ـ اشتراكات الجمعيات التي يوافق وزيــر الفلاحة والصيد البحرى على مبالغها،

- _ عائدات ممتلكات الرابطة،
 - _ الهبات والوصايا،

- الاعانات التي يمكن أن تخصصها الدولة، أو الولايات أو البلديات أو الهيئات العمومية.

2) النفقات:

- _ النفقات المرتبطة بهدفها،
 - _ مصاريف التسيير.

المادة 14: تبرر كل سنة لدى وزير الفلاحة والصيد البحرى وجوه استعمال الاموال الآتية من الاعانات التي يحتمل أن تكون قد خصصت لها في السنة المالية المنصرمة.

تلتزم رابطة الفروسية الولائية أن تقسدم للرقابة مختلف دفاترها وجميع الوثائق المتعلقة بعملها وتسييرها كلما طلب ذلك الوالى أو ممثله أو أى عون ينتدبه، لهذا الغرض، وزير الفلاحة والصيد البحرى.

المادة 15: يجب على رابطة فروسية ولائية أن تنخرط في اتحادية الفروسية الجزائرية.

الباب الثالث

اتعادية الفروسية الجزائرية

المادة 16: تتكون اتحادية الفروسية الجزائرية من جميع رابطات الفروسية الولائية ويكون مقرها في مدينة الجزائر.

المادة 17 : يتمثل هدف اتحادية الفروسيسة الجزائرية فيما يأتى :

- تنسق أعمال رابطات الفروسية
 وجمعياتها، وتنشطها وتوجهها وتراقبها، وتقدم
 لها يد المساعدة أن اقتضى الامر ذلك.
- 2) تمثل مصالح الرابطات والجمعيات لدى لغير.
- 3) تتولى ارسال توجيهات الوزير المكلف بالفلاحة وتعليماته التى تتعلق بترويج أنشطة الفروسية وتسهر على تطبيقها.
- 4) تتولى نشر أية نشرية أو مجلة دوريسة للاعلام والارشاد والتوعية في ميدان النشساط الفروسي والتظاهرات الثقافية المرتبطة بالفرس.
- 5) تدلى بآرائها فى مجال انتاج الحصان وترقيته واستعماله.
- 6) تعد وتقترح المقاييس التى تحدد مبالغ اشتراكات الاعضاء والجمعيات والرابطات وتوزيع الاعانات المالية.
- 7) تعد مختلف التنظيمات التقنية التي تخضع
 لها فنون الفروسية المختلفة، الرياضية
 والتقليدية، وتسهر على تطبيقها.
- 8) تضبط البرنامج السنوى لمباريات الفررسية الوطنية والدولية وتنظيمها.
- و) تنتقى الفرق الوطنية التى تمثل الجزائر
 فى المسابقات الدولية وتحضرها وتعينها.
- 10) تنظم تعليم فنون الفروسية وتطهور تكوين الاطارات التقنية والرياضية وتحسين مستواهم، وتسلم الشهادات بعد انتهاء دورات التكوين.

المادة 18: تعدد قواعد تنظيم اتعادية الفروسية الجزائرية وعملها بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة والعبيد البحرى.

المادة 19: تشتمل ميزانية اتحادية الفروسية الجزائرية على ماياتى:

1 - الموارد :

- اشتراكات رابطات الفروسية التي يوافق وزير الفلاحة والصيد البحرى على مبالنها،

- م عائدات ممتلكات الاتعادية،
 - ـ الهبات والوصايا،
- ـ الاعانات التى يمكن أن تخصصها الدولة أو الولايات أو البلديات أو البدياة،
- _ الاقساط الآتية من الاقتطاعات التنظيمية التى تجرى على مراهنات الرهان المشترك.

2 _ النفقات:

- _ النفقات المرتبطة بهدفها،
- _ مصاريف التسيير والتجهيز،
- ـ المساعدات والمساهمات التى تقدم لرابطات الفروسية وجمعياتها.

المادة 20: تبرر كل سنة لدى وزير الفلاحة والصيد البحرى وجوه استعمال الاموال الآتية من الاعانات التى يمكن أن تكون قد خصصت لها أثناء السنة المالية المنصرمة.

تلتزم اتحادیة الفروسیة الجزائریة أن تقدم للرقابة مختلف دفاترها وجمیع الوثائق المتعلقة بعملها وتسییرها، كلما طلبها الوالی أو ممثله أو أی عون ینتدبه لهذا الغرض وزیس الفلاحة والصید البحری.

المادة 21: ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ــ 17 مؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء شركة سباق الغيل والرهان المشترك.

ان رئيس الجمهورية،

البحرى،

_ وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان III ــ 10 و 152 منه،

 وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 فبراير سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمعاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 77 ـ 4 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتَّضمن تنظيم الرهان المشترك،

ـ وبمقتضى القانون رقم 🗞 ـ ٥٩ المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة %19 والمتعلق بممارسة المجلس الشعبي الوطني وظيفة المراقبة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 🗞 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المعاسبة وظيفـــة الرقابة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن تعـــديد التزامات المعـــاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحمديد شروط تعيين المحماسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 388 المؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء سجل جزائرى للخيول الاصيلة

- و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البعــــرى، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البعرى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 263 المؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتـوبر سنة 1986 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى لتنمية وتربية الخيول،

یرسم ما یلی:

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى، تقدم الخصدمات وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسمى شركة سباق الخيل والرهان المشترك، وتدعى في صلب النص «شركة السباق».

المادة 2 : توضع شركة السباق تعت وصايــة الوزير المكلف بالفلاّحة.

المادة 3: يكون مقر شركة السباق في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالفلاحة.

البساب الثاني الهدف _ المهام

المادة 4: يتمثل هدف شركة السباق في تشجيع تربية سلالات الخيل في الجزائر وتحسينها.

وبهذه الصفة تتمشهل مهامها الاسناسية في تنظيم سباق الغيل العمسسومى والرهان المشترك وعملهما، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 5: تتولى شركة السباق في مجال عملها التقنيني على الخصوص ما يأتي :

- _ تعد وتدرس، بعد موافقة السلطة الوصية، قانون السباق. وتعرض الاحكام التكميلية أو التعديلية لقانون السباق على السلطة الوصية حسب الطريقة نفسها لتعتمدها،
 - تسهر على تطبيق قانون السباق،
- ـ تدرس الخلافات التي يمكن أن تنجر عن تطبيق قانون السباق وتفصل في شأنها،
 - ـ تعين لجنة الطعن الوطنية،
- _ تصدر نشرة السباق الرسمية وتتــولى توزيعها،
- تضع النظام الداخلي لشركة السباق، شم تقترحه على السلطة الوصية لتعتمده ويجب أن تخضع التعديلات والتكميلات للموافقة عليها حسب الطريقة نفسها.

المادة 6: تتولى شركة السباق في مجال تنظيم سباق الخيل العمومي على الخصوص ما يأتي :

- تسير ميادين السباق لتى تملكها أو الموضوعة تحت سلطتها عن طريق التعاقد مع الجماعات المعلية المنية،
- تقوم في هذه الميادين بجميع أشغال التجديد أو التجهيز أو الصيانة،
- ـ تسجل الملاك ووكلاءهم وتعتمد ألـوان هؤلاء الملاك وعلاماتهم ومميزاتهم،
- تسلم الرخص والاجازات التي تمكن صاحبها من الجـــدى بافراس السباق وتدريبها وركوبها،
- ـ تحدد شروط مراقبة الافراس المشاركـــة في السباق وكيفيات ذلك،
- ـ تعد برنامج السباق، ويمكنها أن تتممــه أو تعدله،
- ح ترصد للسباق جوائن ومكافآت تعصده مقاييسها وشروطها،

- ـ تحدد مقدار الارباح،
- تضبط القوائم التأهيلية السنوية لمندوبي الشركة ومندوبي السباق،
 - تعين مندوبي السباق ومساعديهم،
- ـ تحدد سلطات مندوبي السباق في مجـال البعث عن مخالفات قــانون السبـاق ومعاينتها،
- تعد فهارس نتائج أفراس السباق المعلية وتتولى توزيعها،
- ـ تحدد اجراءات أخذ العينات البيولوجيــة التنظيمية وكيفياتها،
- تعد فهارس المدربين، والفرسان المحترفين ومستخدمي السباق.

المادة 7: تتولى شركة السباق في مجال تسيير الرهان المشترك على الخصوص ما يأتى:

- ـ تطبع تذاكر المراهنة وتصدرها،
- ـ تعين مواقع الوكالات، والمكاتب الفرعية، ومواقع تكهنات الرهان المشترك،
- ـ تعدد وتطبق، مع السلطات المعنية، قواعد أمن الرهان المشترك،
- تصدر الاجراءات المعاسبية الخاصة بالرهان المشترك،
- _ تدفع الاقساط المقتطعة من الرهان لفائدة الهيئات المستفيدة المعنية طبقا للتنظيم المعمول به،
- تمنح بعد موافقة السلط الوصية، مساعدات ومساهمات تشجيعية تترقيسة الانشطة الغيلية.

البساب الثسالث التنظيم - العمل

المادة 8: يسير شركة السباق مدير عـــام وتزود بلجنة سباق.

الفصسل الاول المسدير العسام

المادة و : يعين المدير العام لشركة السباق بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والصيد البحرى. وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

يساعد المدير المعام كــاتب عام ومديرون يعينهم بقرار الوزير المكلف بالفلاحة.

واذا حصل للمدير العام مانع يخلفه الكاتب العام في جميع الاعمال التي لها صلة بسير شركة السباق.

المادة IO: يسير المدير العام شركة السباق في اطار التنظيم المعمول به.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يعضر اجتماعات لجنة السباق،
- يعد التقارير عن النشاط ويقدمها للسلطة الوصية،
- يعد الميزانية التقديرية، وينفذها ويتولى الايرادات والنفقات،
- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات، والعقود التى لها علاقة ببرنامج عمل الشركية ما عدا ما يتطلب منها موافقة السلطية الوصية،
- يمثل شركة السباق أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يعين، فى اطــار التنظيم المعمول به، المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخـرى لتعيينهم،
- يمارس السلط--ة السلمية على جميع مستخدمى شركة السباق،
- يمكنه أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاتهم.

الفصل الثاني لجنة السباق

المادة 11: تتكون لجنة السباق من :

- رئيس يعينه الوزير المكلف بالفلاحة،
- مدير الادارة المركزية المكلف بتسمويية المخيول،
 - ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،
 - _ ممثل وزير المالية،
 - _ ممثل وزير الشبيبة والرياضة،
- ـ رئيس اتحادية الفروسية الجزائريــة أو ممثله،
- المدير العام للديوان الوطنى لتربيــــة الغيول،
 - ـ المندوبين العاملين في شركة السباق،
- ممثلى الجمعيات الوطنية للخيول العربيـــة الاصيلة والانكليزية،
 - ممثل الملاك الذين يعينهم أمثالهم،
 - ـ ممثل الفرسان المحترفين والمدربين.

يشارك المدير العام في اجتماعات لجنية السباق.

ويمكن لجنة السباق أن تستشير أى شخص يفيدها بسبب اختصاصاته في المسائل المدرجية في جدول الاعمال.

المادة 12: تدرس لجنة السباق جميع المسائل التي تهم السير العام في شركة السباق.

وبهذه الصفة تقوم بما يأتي :

- تناقش برامج النشاط وحصائله التي تهم التسيير الاداري والمالي في شركة السباق،
- تدرس وتقترح جميع التدابير التي مع شأنها أن تحسن سير شركة السباق وتساعد على تحقيق أهدافها،
- تبدى رأيها فى جميع المسائل التى يعرضها عليها المدير العام لشركة السباق.

المادة 13: تجتمع لجنة السباق فى دورة عادية مرة فى السنة على الاقل بناء على استعماء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسها أو من المدير العام أو من ثلث أعضائها.

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام لشركة السباق.

وترسل الاستدعاءات مصغوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

ولا تصح مداولات لجنهة السباق الا اذا حضرتها أغلبية أعضائها على الاقل.

واذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر خلال الايام الثمانية التي تلي التاريخ المقرر سلفا.

وفى هذه العالة تصبح المداولات مهما يكن عدد الاعضاء العاضرين.

المادة 14: يصادق على أراء لجنة السباق بالاغلبية البسيطة لاصوات الاعضاء الحاضرين. واذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 15: تسجل آراء لجنة السباق في معضر يرسل الى السلطة الوصية خلال الايام الخمسة عشر التى تلى تاريخ الاجتماع لتوافق عليها.

الباب الثالث التنظيم الداخلي

المادة 16: تزود شركة السباق، قصد تعقيق المهام المسندة اليها، بمصالح مركزية تنظم في مديريات وهياكل خارجية تسمى وحدات السباق ووكالات الرهان المشترك.

يحدد الوزير المكلف بالفلاحة التنظيم الداخلي في شركة السباق بقرار.

الباب الرابع أحكام مالية

المادة 17 : تتكون موارد شركة السباق من :

- حصة الاقتطاعات من المراهنات التي تعود
 الى الشركة،
- الايرادات المغتلفة المرتبطة بعمل الشركة،
- ـ عائدات صنــدوق الاحتياطات وعمارات الشركة،
 - عائد طبع تذاكر المراهنة،
 - ـ الضرائب الاضافية،
- مبلغ الارباح المخصصة التى لم يطـالب بها المستفيدون،
 - ـ الهبات والوصايا.

المادة 18: تشتمل نفقات شركة السباق على ما يأتى:

- نفقات التسيير،
- نفقات الاستثمارات والتجهيزات،
- المساعدات الخاصة بالانشطة الغيلية.

المادة 19: يعد المدير العام الجدول التقديرى لايرادات شركة السباق ونفقاتها، ثم يعرضه على الوزير الوصى ووزير المالية ليوافقا عليه قبل بداية السنة المالية التى يتعلق بها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 20: يعد الجدول التقديرى للايرادات والنفقات موافقا عليه بعد مرور خمسة وأربعين (45) يوما على تاريخ ارساله، الا اذا عارضله الوزير أو أبدى تحفظا بشأنه، وفي هذه الحالة، يرسل المدير العام مشروعا جديدا في غضون خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ التحفظ، ليوافق عليه حسب الاجراء المحدد أعلاه.

واذا لم تحصل الموافقة عند بداية السنة الملية، أمكن المدير العام أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير الشركة في حدود الاعتمادات المأذون بها للسنة المالية السابقة.

المادة 21: ترسل موازنة شركة السباق وحساباتها والتقرير السنوى عن نشاط السنسة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء لجنة السباق، الى الوزير الوصى ووزير المالية ومجلس المحاسبة حسب الشروط التنظيمية.

المادة 22: تمسك حسابات الشركة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الـوطني للمحاسبة.

يسند مسك المحاسبة وتداول الاموال الى عون معاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية، ويمارس هذا مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقم 65 ــ 259 ورقم 65 ــ 260 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه.

يمكن العون المحاسب، تحت مسؤوليته وحسب الشروط المحددة في المرسومين المذكورين أعلاه، أن يفوض امضاءه الى وكيل أو عدة وكلاء بعدم موافقة المدير العام.

المادة 23: تخضع شركة السباق لمختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 18 مــؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنيـة للعصير والمصبرات الغذائية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 452 المؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنيسة للعصمير والمصبرات الغذائية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تسند الوصاية على المؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية، الى وزارة الفلاحة والصيد البحرى التى تمارسها حسب الحدود والاشكال التنظيمية المعمول بها.

المادة 2: تعل وزارة الفلاحة والصيد البعرى معل وزارة الصناعات الغفيفة في كل الاحكام المعنية الواردة في المرسوم رقم 82 - 452 المؤرخ في II ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاء والمتضمئ انشاء المؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية.

المادة 3: ينشر هـذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987.

الشانل بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 19 مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 يتضمن تطبيق المادة 3 من القانون رقم 84 ـ 14 المؤرخ فى 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن الغاء المادة 39 من القانون رقم 63 ـ 99 المؤرخ فى 1987 المعدلة بالقانون رقم 63 ـ 1987.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لاسيما المَادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضعايا حرب التعريب الوطنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 14 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن الغاء المادة 39 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 المذكور أعلاه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 01 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 الذي يعدل المادة 3 من القانون رقم 84 - 14 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: يعدد هذا المرسوم الظروف التى يمكن أن يتذرع بها أعضاء جيش التعرير الوطنى، وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، وذوو حقوق الشهداء، في عدم تعملهم

المسؤولية الشخصية عن تأخر ايداع طلب المعاش، وذلك تطبيقا للفقرة الاخيرة من المادة 3 مسئ القانون رقم 84 ـ 14 المؤرخ في 23 يونيو سنية 1984 المذكور أعلاه، المعدلة بالقانون رقم 87 ـ 10 المؤرخ في 13 يناير سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 2: لا يتحمل صاحب الطلب المسؤولية الشخصية عن تأخير ايداع طلب المعاش في حالة القوة القاهرة.

المادة 3: لا يعود تأخير ايداع طلب المعاش الى فعل الشخص في الحالتين الآثيتين :

- سبب مشروع منع المعنى من ايداع طلب المعاش،

- التأخير الذي يعود الى المصالح الادارية المعنية.

تعرض الحالتان المذكورتان في هذه المادة على وزير المجاهدين للنظر فيها بعد استشارة المنظمة الوطنية للمجاهدين.

المادة 4: اذا ثبت أن التأخير لا يرجع الى فعل الشخص المعنى، فأن التمتع بالمعاش يكون أثره ابتداء من تاريخ ظهور السبب الذى أدى الى تأخير ايداع طلب المعاش.

المادة 5: ينشر هـذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مراسيرفردية

مراسيم مؤرخة في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين مفتشين عامين في الولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد زيتوني ولد الصالح، مفتشا عاما في ولايسة

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد معمل السعيد منصور، مفتشا عاما في ولايسة عين الدفلي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد بن يعيى الاكحل، مفتشا عاما في ولاية سيدى

مراسيم مؤرخة في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجلس التنفيذي في الولايات رؤساء أقسـام.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يمين السيد ميلود طاهرى، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية أدرار، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 المرافق أول يناير سنة 1987 يمين السيد عبد القادر طيان، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية أدرار، رئيسا لقسم استثمار المسوارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يمين السيد رشيد هجرس، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية أدرار، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مصطفى لعجال، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية أدرار، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجيــة والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد حاج ابراهيم عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية أدرار، رئيسا لقسم الصحة والسكان

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يمين السيد سعد أقوجيل عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية أدرار، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد كياس عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الشلف، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد القادر حاج صدوق عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الشلف، رئيسا لقسم تنمية الاعمسال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد القادر بلقاسمى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية الشلف، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد الحاج الامين رواب عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية الشلف، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد الشريف عبيب عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية الشلف، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المعلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عيسى رشوم، عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية الاغواط، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مصطفى شعشوع عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية الأغواط، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد حسن رزق الله عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية الأغواط، رئيسا لقسم تنمية أعمال السرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يمين السيد محمد زيانى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية

الأغواط، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد زبير بن صبان عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية أم البواقى، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد بلقاسم رحمون عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية أم البواقى، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد بلقاسم رواينية عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية أم البواقى، رئيسا لقسم تنمية أعمال الـــرى والفلاحـة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد السعيد سودانى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية أم البواقى، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يمين السيد محمد مدنى عضوا بالمجلس التنفيذى في ولاية أم البواقي، رئيسا لقسم الهياكل الاساسيسة والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد المالك أبوبكر عضوا بالمجلس التنفيدي فى ولاية أم البواقى، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يمين السيد يوسف شرفاء عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية باتنة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد بلقاسم جبايلى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية باتنة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد خمبسى حيمور عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية باتنة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد دحو البشير عضوا بالمجلس التنفيذى في ولاية باتنة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد جمال الدين عثمانى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية بسكرة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد نويبت عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية بسكرة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد فاروق زاهى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية بسكرة، رئيسا لقسم الصعة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد حسين بن عباس عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية بسكرة رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز،

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عمرو بوشنقورة عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية بسكرة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد الطيب بنار عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية بشار، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يمين السيد الهوارى بوحفص عضوا بالمجلس التنفيذى في ولاية بشار، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد المجيد موفق عضوا بالمجلس التنفيذي فى ولاية بشار، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد حفيظ بوغرارة عضوا بالمجلس التنفيذى في ولاية بشار، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد سالم عميروش، عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية البويرة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد السلام بن تواتى هضوا فى المجلس التنفيذى فى ولاية البويرة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المعلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد بن أعراب عضوا بالمجلس التنفيذى في ولاية البويرة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد، بلكبير عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية البويرة، رئيسا لقسم الصعة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد القادر المداح عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية البويرة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مسعود حيمر عضوا بالمجلس التنفيذي في ولايسة البويرة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد القادر عثماني عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تامنغست، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يمين السيد محمد طهارى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تامنغست، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى هام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد

محمد أوبلعيد قدرى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تامنغست، رئيسا لقسم تنمية الاعمـــال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد جمال نوارة عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولايــة تبسة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عزيز جمعى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولايسة، رئيسا لقسم تنمية الاعمسال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مسعود جارى، عضوا بالمجلس التنفيذى في ولاية تبسة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المعلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد فرحات موفق عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تبسة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد الله نوادرية، عضوا بالمجلس التنفيذى في ولايسة تبسة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد القادر مصمودى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تلمسان، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أحمد مراح عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولايسة تلمسان، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد الصغير بن الاحرش عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيارت، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى السيد عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد القادر بلحاكم عضوا بالمجلس انتنفيذى فى ولاية تيارت، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عمرو نزارى عضوا بالمجلس التنفيذي، فى ولايـة تيارت، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أحمد بن الحاج عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيارت، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجيـــة والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد بلقاسم بن عليوة عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيارت، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مصطفى قوادرى مصطفاى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيارت، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد الله حجال عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيزى وزو، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أرزقى حسين عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولايسة تيزى وزو، رئيسا لقسم تنمية أعمال السرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد ترايكية عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيزى وزو، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد القادر أكروف عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيزى وزو، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد زيدورى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيزى وزو، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مسعود هبد اللالى عضوا بالمجلس التنفيذى في ولاية الجلفة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد ددوش عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية المجلفة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد رابح لعريبى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولابة الجلفة، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول عمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 987 يعين السيد عبد القادر فارسى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولايسة الجلفة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد نصر الدين خميسة عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية جيجل، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد الصديق بن العصربى عثامنة عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية جيجل، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أعمر بوجسلابة عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية جيجل رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد الصديق بن عبد الرحمن عثامنة عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية جيجل، ئيسا لقسم الصحية والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد رشيد بودينة عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية جيجل، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المعلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أعمر آيت العربى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية سطيف، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد الفتاح حمانى، عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية سطيف، رئيسا لقسم استثمار الموارد الدرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد الصغير ملوحي عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سطيف، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محند العربى مزوارى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية سطيف، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد الطاهر بن شعلال عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سطيف، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد كبير عدو عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية سطيف، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد الرشيد خسرانى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية سطيف، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد العزيز بوعلى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية سكيكدة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد السعيد فيلالى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية سكيكدة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد سليمان لوصيف عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سكيكدة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مسعود عميرة عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية سكيكدة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يمين السيد رشيد عزى عضوا بالمجلس التنفيذي فى ولاية سيدى بلعباس، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد الله طاولى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية سيدى بلعباس، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يمين السيد سليمان عراف عضوا بالمجلس التنفيذى فى دلاية سيدى بلعباس، رئيسا لقسم تنمية أعمال السرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أحمد عقونى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية سيدى بلعباس، رئيسا لقسم تنمية الاعمـــال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد بوستة عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية سيدى بلعباس، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد خباش عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولايت سيدى بلعباس، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد قويدر ودان عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية سيدى بلعباس، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المعلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يمين السيد مصطفى مامش عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية عنابة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد قوتال عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية عنابة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد يوسف دالى عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية عنابة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عزيز ورطانى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية عنابة، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد المكى باش ترزى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية عنابة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عزوز بن مخلوف عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية عنابة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مقران شنون عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية قالمة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد معمد السعيد حسانى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية قالمة، رئيسا لقسم تنمية أعمال السرى والفلاجة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد حفصى محقون عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية قالمة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد صادوق مخلوف عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية قسنطينة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد صالح بن عبد الحفيظ عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية قسنطينة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد جمعى بوغواص عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية قسنطينة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد مزيود عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية مستغانم، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يمين السيد بلقاسم قدور عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية مستغانم، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد أزرق عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية مستغانم، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تعين السيدة حفيظة بن زياتى، زوجة بن كريتلى، عضوة بالمجلس التنفيذى فى ولاية مستغانم، رئيسة لقسم الصعة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد الطاهر عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية مستغانم، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

هام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد بلقاسم عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية المسيلة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى،

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد الحسن مجوبى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية المسيلة، رئيسا لقسم استثمار المدوارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد المجيد أوباشا عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية المسيلة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد الرحيم بوعكاز عضوا بالمجلس انتنفيذى فى ولاية المسيلة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد ستاتنى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولايت المسيلة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد داود تيمزغين عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية ورقلة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد لعروسي حامى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولايت ورقلة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد العربى سالمى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية ورقلة، رئيسا لقسم تنمية الاعمـــال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد القادر بحرى عضوا بالمجلس التنفيدى فى ولاية ورقلة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مبروك حامى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية ورقلة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المعلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد حبيب شنينى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية وهران، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد الحق خلاف عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية وهران، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى اول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد المجيد مهيدى عضوا بالمجلس التنفيذى في ولاية البيض، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد خالد بن يطو عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية البيض، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد ابراهيم سيدومو عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية بومرداس، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد تهامى معيزة عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولايت بومرداس، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد شوقى بلة عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولايت بومرداس، رئيسا لقسم تنميسة أعمال السرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد السعيد بوثلجة عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية بومرداس، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد رشيد الاعـور عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية بومرداس، رئيسا لقسم الهيــاكل الاساسيـة والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد صلاح الدين بغدادى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية بومرداس، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المعلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد فرادى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية الطارف، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد الناصر حمود عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية الطارف، رئيسا لقسم الهياكل الاساسيدة والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عزيز أحمد دالى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية الطارف، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجيسة والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد الوهاب كبير عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تندوف، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد الطيب زيزونى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تندوف، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد ابن عمرو جمال عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تندوف، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد بوزيد بوهالى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية الوادى، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد البشير جناوى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية الوادى، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد الاخضر عمارة عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيسمسيلت، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد نصر الدين شعلال عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيسمسيلت، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

موجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد فاروق بن سعيد عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيسمسيلت، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد الجيلالى بن خيرة عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيسمسيلت، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد بوسماحة عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولايسة تيسمسيلت، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد

البشير نجاحى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية خنشلة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية،

بموجب مرسوم مؤرخ نى اول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أحسن فريخة عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية خنشلة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة،

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد جمال الدين بن خليفة عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية خنشلة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد البشير ملال عضوا بالمجلس التنفيذي في ولايـة خنشلة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد صالح أنصار عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية خنشلة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أحمد بلقنبور عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية ميلة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عثمان شنى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية ميلة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز،

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد سكندر عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية عين الدفلى، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أحمد ملفوف عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية عين الدفلى، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عمر قلقولى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولايــة عين الدفلى، رئيسا لقسم تنميـة أعمـال الـرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد بن موسى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية النعامة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد القادر بن سطاعلى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية النعامة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد العربى مرزوق عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية النعامة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد بوخبزة عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية عين تيموشنت، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد

مكى بوشريط عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية عين تموشنت، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمود بن عبدى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية عين تيموشنت، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد لحسن عبد اللى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية غرداية، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد بوبكر شنافى عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية غرداية، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية،

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد سليمان دودو عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية غرداية، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد الحميد بغازة عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية غرداية، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عابد بقدور عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية غليزان، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد بوعزة شاهد عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية غليزان، رئيسا لقسم تنمية أعمال الدى

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول بناير سنة 1987 يعين السيد حبيب بن شاولية عضوا بالمجلس التنفيدني في ولاية غليزان، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

قترارات، مفقرًرات، مناشير

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثانسي عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986، يتضمن المصادقة على النظام التقنى لتركيبات الغاز الداخلية في المساكن.

ان وزيس التهيئة العسرانيسة والتعمير والاسكان،

ووزير الداخلية والجماعات المعلية،

ووزير الطاقة والصناعات الكيمساوية والبتروكيماوية،

ـ بمقتضى القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 ــ07 المؤرخ في 1985 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلهـــا وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز،

ـ وبمقتضى الامر رقـم 76 ـ 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976

والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن مسئ أخطار الحريق والفزع وانشاء لجان الوقايسة والحماية المدنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 37 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1396 والمتعلق بالامن من أخطار العريق في البنايات

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 الذى ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 319 المؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطنى للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذي يمدل المرسوم رقم 84 ــ 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: يصادق على النظام التقنيى لتركيبات الغاز الداخلية فى المساكن، المبين فى النص الملعق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يحدد النظام، الشروط التقنيـة والامنية التى تخضع لها، تركيبات الغاز الداخلية في المساكن الجماعية أو الفردية وملحقاتهـا الجديدة والمتولدة عن توسيع القديمة منها.

المادة 3: يجب اعتماد هذا النظام مرجعا في جميع الصفقات العمومية والخاصة في الاشغال المتعلقة به.

المادة 4: يكلف المركز الوطنى للدراسات والابحاث المتكاملة في البناء بنشر الوثيقة المذكورة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 5: تصبح هذه الوثيقة فيما بعد مقياسا جزائريا طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986.

وزير التهيئة العمرانية وزير الداخلية والتعمير والبناء والجماعات المعلية عبد المالك نورانى معمد يعلى وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية بلقاسم نابى